

## 7/32 التتمة الثانية - المقدمة الثالثة / شرح فصول من كتاب

### الموافقات للشاطبي / عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

بسم الله الرحمن الرحيم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فان الكلام لا يزال - 00:00:00

متصلا على المقدمة الثالثة وفي هذا الدرس يقول الشاطبي رحمه الله فصل وينبني على هذه المقدمة معنى اخر وهو ان كل اصل شرعي لم يشهد له نص معين وكان ملائما - 00:00:20

لتصرفات الشرع ومأخوذا معناه من ادلته فهو صحيح تبني عليه ويرجع اليه اذا كان اذا كان ذلك الاصل قد صار مجموعي ادلته مقطوعا به لان الادلة لا يلزمه ان تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون - 00:01:00

انضمامي غيرها اليها كما تقدم لان ذلك كالمعتذر ويدخل تحتها هذا ضرب الاستدلال المرسل الذي اعتمده مالك الشافعي فانه وان لم يشهد بالفرع اصل معين وقد شهد له اصل كلي - 00:01:40

والاصل الكلي اذا كان قطعييا قد يساوي المعين وقد يربو عليه بحسب قوتي الاصيلي معين وضعفه كما انه قد يكون مرجوحا في بعض المسائل حكم سائل الاصول المعينة المتعارضة الترجيح - 00:02:20

المقصود من فهذا الكلام وهو ان الشاطبي رحمه الله ذكر فيما مضى من هذه المقدمة منزلة الدليل العقل من الدليل الشرعي وان الدليل العقلي لا يمكن الاعتماد عليه لشرعية الاحكام - 00:03:03

وانما يعتمد على الدليل الشرعي والدليل العقلي يكون تابعا بالدليل الشرع وقصده هنا من دليل الشرع كما ذكرت لكم في بداية الكلام على المقدمة الاولى وهو ان الشاطبي رحمه الله بنى كتابه هذا - 00:04:09

على قاعدة استقراء الادلة للقاعدة وان الاستقراء قد يكون كاملا وقد يكون غالبا ويستدرك ويستدل وهو استدلال بالدليل الاستقراء اذا كان كاملا واستدل به اذا كان ومضى الكلام ايضا على الدليل الشرعي الافراي. ما هو بالدليل الشرعي الاستقرائي - 00:04:49

وذكرت لكم العوارض التي تعرض بهذا الدليل ستجعله ظنيا وهي موجودة في الكتاب وبينت لكم كل واحد منها وسبق الكلام ايضا على ان هذه القاعدة يستند اليها لاثبات ان ان الاجماع قطعي - 00:05:36

وان القياس في الشريعة قطعي وان خبر الاحاد من حيث من النظر الكلي قطعي كل هذه الامور الثلاثة هي مبنية على هذه القاعدة الاجماع قطعي وكذلك بالنسبة للقياس قطعي يعني وجوده من جهة اصل التشريع - 00:06:22

وكذلك خبر الاحاد قطعي في هذا الفصل يريد ان يقرر امرا رابعا اريد ان يقرر امرا رابعا مبنيا على هذه المقدمة وهذا الامر الرابع يتبين لكم بما يلي اذا حدثت حادثة - 00:06:56

اذا حدثت حادثة يعني وقعت واقعة واراد المجتهد ان يبحث لها عن مرجع في الشريعة فتارة يكون مرجعها دليلا خاصا وتارة يكون مرجعها دليلا عاما وتارة يكون المرجع قاعدة كلية - 00:07:30

وتارة يكون اجماعا وتارة يكون قياسا هذه خمسة الدليل الخاص والدليل العام والتفعيد العام والاجماع والقياس لم يجد في واحد من هذه الادلة لم يجد صلاحية لدخول هذه الحادثة في اي - 00:08:04

دليل منها يأتي في المرتبة السادسة المصالح المرسله وهي التي قصدها هنا والمصالح المرسله مخدومة مخدومة من جهة الكتابة

فيها لكن المقصود منها هو ان هذه الحادثة ننظر اليها من جهتي - [00:08:39](#)

ما تشتمل عليه من المصالح او تشتمل عليه من المفاصد او انها يشتمل على مصالح ومفاصد او انها تشتمل على مصالح يمكن تفويت بعضها والمحافظة على بعضها او يمكن ان تشتمل على مفاصد - [00:09:11](#)

ولابد من ارتكاب بعضها والاعراض عن البعض الاخر او تشتمل على مصالح ومفاصد ولكنها متساوية في نظر المجتهد هذه هذه القاعدة وهي قاعدة المصالح المرسله عندما تحدث الحادثة انت تعرضها على واحد من هذه الامور - [00:09:46](#)

تسعة تعرضها على واحد من هذه الامور التسعة فاذا كانت مصلحة لحظة بدون معارضة ما فيها اشكال من جهتي المضي فيها وهذا مثل ما وقع من جمع القرآن وجمع السنة وجمع وتدوين العلوم عموما - [00:10:17](#)

تدوين العلوم عموما. هذه وقصدي العلوم الشرعية ولا فرق في ذلك بين العلوم الشرعية الغائية وبين العلوم وبين وسائل هذه العلوم الشرعية مثل علم النحو علم الصرف العلوم اللي كل هذه - [00:10:46](#)

تجدون انها مصالح وقد يكون الشيء مفسدة وقد يكون الشيء مشتملا على مصلحة ومفسدة فان كانت المصلحة راجحة اخذ بها وان كانت المفسدة راجحة اجتنب وان استوت المصلحة ولنشتد في نظر المجتهد - [00:11:09](#)

فان هذا هو الذي يقول عنه العلماء درء المفاصد مقدم على جلب المصالح وان كان فيه مصلحتان ولا بد من تفويت احدي المصلحتين فان كانتا متساويتين فانت بالخيار. تأخذ بايهما شئت - [00:11:32](#)

وان كانت مصلحة راجحة ومصلحة مرجوحة فانك تأخذ بالمصلحة الراجحة وان فاتت المصلحة المرجوة واذا اشتمل على مفسدتين ولا بد من ارتكاب احدهما. فان كانتا متساويتين فانت بالخيار تأخذ ما شئت منهما. وان كانت اه مفسدة راجحة ومفسدة مرجوحة فانك تأخذ بالمفسدة - [00:11:55](#)

مرجوحة وذلك من اجل ان تتجنب المفسدة الراجحة وبناء على ذلك فان هذا اصل عظيم يستوعب من من الحوادث التي تقع يستوعب ما لا يحصى من من الحوادث وهذا يدل على - [00:12:25](#)

اه قوله يعني داخل في عموم قوله جل وعلا اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي العموم في الشريعة فيه عموم من ناحية المسائل وفيه عموم من ناحية المكلفين فالعموم من ناحية المسائل لا تجد مسألة يحتاج اليها الناس في امور دينهم ودنياهم واخرتهم الا - [00:12:49](#)

تجد لها حكما شرعيا لكنه يحتاج بيانه الى اهله الذين يستطيعون ان يربطوا بين حواء بين حوادث الناس بين الوقائع وبين مواقعها من الشريعة. وهكذا بالنظر الى عموم الافراد يعني فيه عموم من ناحية الافراد يعني دخول سائر المكلفين الى ان تقوم الساعة ولا فرق في - [00:13:17](#)

بين الانس والجن الحاصل من هذا الكلام كله هو ان الكلام الذي سمعتموه حينما قرأت هو عبارة عن كلام يتعلق بالمصالح المرسله وان الاستدلال بها امر قطعي وذلك مبني على نظرية الاستدلال الاستقرائي للقواعد الاصولية - [00:13:47](#)

ثم قال رحمه الله وكذلك اصل الاستحسان هذا موضوع خامس وكذلك اصل الاستحسان على رأي ما لك يبني على هذا الاصل لان معناه يرجع الى تقديم الاستدلال المرسل على القياس - [00:14:20](#)

كما هو مذكور في موضعه يعني وقصدك ما هو مذكور في موضعه يعني في باب التعارض والترجيح هذا الامر يقول ايضا انه يبني على هذه المقدمة امر خامس وهو الاستدلال بالاستحسان - [00:14:49](#)

الاستحسان فيه ايضا فيه مؤلفات لكن الذي يعيننا هنا وتحتاجون اليه بالنظر الى فهم هذه المسألة الى فهم هذا هو ان المصالح المرسله المصالح المرسله تجدون انها عبارة عن تععيد كلي - [00:15:11](#)

كلي يرد اليه من الحوادث ما لم يوجد له دليل من الادلة الخمسة التي ذكرتها لكم اما الاستحسان فهو استثناء الاستحسان هو ان تقع حادثة ان تقع حادثة هذه الحادثة عندما ننظر اليها - [00:15:39](#)

نجد انها تشتمل على امرين على مناطين الاول مفسدة والمناطق الثاني مصلحة فيرجح جانب المصلحة على جانب المفسدة

وكما ان هذا يجري في ادلة التشريع وكذلك يجري في الاستثناء من المصالح المرسله - [00:16:13](#)

يجري من الاستثناء لان الفرق بين الاستحسان والمصالح المرسله هو كما ذكرت لكم قبل قليل ان ان المصالح المرسله هي عبارة عن تقعد كلي يرجع اليه في الحوادث التي لم يوجد لها دليل من الادلة السابقة الخمسة - [00:16:49](#)

اما الاستحسان فهو استثناء قد يكون الاستثناء من المصالح المرسله من المصالح المرسله وقد يكون الاستثناء من ناحية الشارع نفسه فمثلا النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن المزبنة وهي بيع التمر - [00:17:14](#)

بمثل ما يؤول اليه كيلا على رؤوس النخل بمثل ما يؤول اليه كينا يباع بتمر لكن الرسول صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا الترخيص في العرايا فيه الربا والربا مفسدة - [00:17:35](#)

لكن شدة حاجة الناس الذين ليس عندهم نقود ولكن عندهم تمر قديم لا مانع من ان يستبدل بتمر جديد على رؤوس النخل بمثل ما يؤول اليه اذا جف كيلا فهذا من - [00:17:57](#)

هذا من الاستحسان. فتجد ان الشارع استثناء من التقييد الكلي وكلمة استحسان هذا هذه تسمية اصطلاحية لكن المهم هو ان طالب العلم يفهم المسألة فهما علميا. اما التسمية التسمية هي والمصالح المرسله هذه كلها مجرد مصطلحات من العلماء لكن المهم هو ان طالب العلم - [00:18:18](#)

يفهم هذه المسألة ثم قال رحمه الله فان قيل الاستدلال انا انا ذكرت لكم فيما سبق ان الاعتراضات التي يذكرها. والجواب الذي يذكره انا احيله اليكم وتقرأونه واذا حصل اشكال عند واحد عند اي واحد منكم يمكن انه يسأل هنا ولا يسأل عن طريق التلفون - [00:18:50](#)

اه بعد ذلك قال فصل وقد ادى عدم الالتفات الى هذا الاصل وما قبله الى ان ذهب بعض الاصوليين الى ان كون الاجماع حجة ظني لا قطعي اذ لم يجد في احاد الادلة - [00:19:26](#)

لانفرادها ما يفيد القطع تأداه ذلك الى مخالفة من قبله من الامة ومن بعده وما ايضا يقوم اخرين الى ترك الاستدلال بالادلة اللفظية في الاخذ بامور عادية او الاستدلال بالاجماع على الاجماع وكذلك مسائل اخر غير الاجماع عرض فيها هذا الاشكال - [00:19:51](#)

فيها انها ظنية وهي قطعية بحسب هذا الترتيب من الاستدلال وهو واضح ان شاء الله رصده من هذا يقول ان بعض العلماء قديما وحديثا موجود الان انا اذكر لكم بعض الشيء - [00:20:20](#)

يقول انهم لم يلتفتوا الى هذا الاصل الذي قررته وهذا الاصل الذي قررته هو تقرير القواعد الاصولية من اولها الى اخرها تقريرها عن طريق الادلة الاستقرائية يقول فيه علماء - [00:20:42](#)

لم يلتفتوا الى هذا المنهج فوقعوا في كثير من الاخطاء فوقعوا في كثير من الاخطاء وذكر منها هنا ذكر منها ان كون الاجماع حجة ظني لا قطعي. كثير الان من طلبة العلم عندما يتكلم - [00:21:16](#)

يقول الاجماع ظني ويقول خبر الاحد ظني ويقول القياس ظني وفرط بين النظر من الدليل الافراد والنظر الى الدليل الكلي النظر الى الدليل الكلي هذا يجعل القاعدة قطعية والنظر الى الدليل الافراد - [00:21:43](#)

اذا نظرت الى كل دليل من الادلة المستقرة نظرت اليه بانفراده وقلت ان هذا دليل ظني من هذا على ان هذه القاعدة لم يثبت لها دليلا قطعي يقول ان هذا خطأ - [00:22:20](#)

والواجب على طالب العلم ان ينظر الى الادلة نظرا كليلا لا نظرا جزئي وذكر هنا ذكر يعني جملة من الامثلة ذكر هنا مسألة الاجماع اذ اذ لم يجد في احاد الادلة بانفرادها ما يفيد الوقت كما وضحت لكم - [00:22:44](#)

وهكذا يعني ذكر ايضا اه الاستدلال بالاجماع على الاجماع وكذلك مسائل اخر هذي موجودة الان في كثير من القواعد الاصولية يقولون ان الدليل الذي يقرر هذه القاعدة دليل ظني وبناء على ذلك تكون القاعدة ظنية - [00:23:09](#)

ويقول ان هذا الطريق ليس بطريق صحيح. وبهذا انتهت هذه المقدمة. ونكون قد وقفنا على مقدمة الرابعة وهي قوله رحمه الله كل مسألة مرسومة في اصول الفقه لا يبنى عليها فروع - [00:23:32](#)

هية او اداب شرعية او لا تكون عوناً في ذلك فوضعها في اصول الفقه عارية هذه المقدمة ستكون ان شاء الله هي موضع الدرس القادم وفقني الله واياكم لما يحبه ويرضاه من القول والعمل - [00:23:52](#)

والقصدي والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. واذا كان عند احد منكم اسئلة ما في مانع من تقديمها بس تكون الاسئلة مربوطة - [00:24:12](#)

هذا سائل يقول يقول فائدة ما فائدة قولنا رسدا مطلقا في تعريف الاحكام الخمسة انا ذكرت لكم فيما سبق ان كل حكم من الاحكام التكليفية عندما تعرفه فلا بد ان تأتي باخر التعريف - [00:24:34](#)

بكلمة رفضا مطلقة والسبب في ذلك هو ان بعض الواجبات تكون على التخيير تكون على التخيير ومن اجل وجود هذا الشيء وكذلك من ناحية كون ان الامر ظاهره يقتضي الوجوب - [00:25:08](#)

لكن يوجد له شيء من الصوارف فانت تقول بالنظر الى المكلف يكون قصدا مطلقا يعني يريد الوجوب قصدا مطلقا يعني ماله شيء يعني ما له شيء يعارضه. ما له شيء يعارضه. هذا هو المقصود - [00:25:45](#)

وهذا سؤال يقول يقول اتوضأ ثم اصلي وبعد الصلاة اجد على يدي اثر مواد استخدمها في عملي. تكون حائلا بمنع وصول الماء وهذا اثره ضئيل جدا او غيره تعيد الوضوء. ولا يدخل هذا يا اخي في قاعدة المشقة تجلب التيسير. لا - [00:26:08](#)

ان وجود الحائل بين الماء وبين البشرة ما في اشكال ان هذا يمنع الماء واذا كان يمنع الماء فلا نقول لك ان وضوءك صحيح مع وجود مساحة من الجسم لم يبلغها الماء. وتقول هذا داخل في قاعدة المشقة تجلب التيسير - [00:26:37](#)

ما يصلح هذا يقول قرأت مقالا لاحد الكتاب يقول فيه ان من قال ان خبر الاحاد يفيد غلبة الظن مع وجوب العمل به فقد قال بقول الخوارج والجهمية والروافض وهذا مبتدع - [00:26:57](#)

هذا الكلام الذي يقوله هذا الشخص هذا جاهل هذا جاهل لانني كما ذكرت لكم ان خبر الاحاد ينظر اليه من من وجهين. الوجه الاول نظرا كلي واذا نظرنا الى خبر الاحاد نظرا كليا وجدنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم اعتمده. وابو بكر رضي الله - [00:27:19](#)

وعمر وعثمان وعلي والصحابة والتابعون كلهم كلهم اعتمدوا على الاحتجاج بخبر الاحاد فهذا اجماع على وجوب قبول خبر الاحادي من ناحية الكلية. فاذا قبول خبر فاذا خبر الاحادي حجة قطعية من جهة النظر الكلي - [00:27:45](#)

اما بالنظر لخبر احاد يعني من فرد واحد مثلا فلا شك ان هذا يكون ظنيا فهذا الشخص الذي يقول هذا الكلام هذا ليس عنده من العلم شيء والمشكلة الان مثل ما قال شيخ الاسلام رحمه الله يقول يفسد الناس اربعة - [00:28:11](#)

نص متكلم ونص متفقه ونص متطبب ونص نحوي فنصف المتكلم هذا في التوحيد. يقول هذا يفسد الجنان يعني يفسد القلب ونصف متفقه يقول هذا يفسد الاركان. لانك تسأله عن حكم - [00:28:36](#)

فيعطيك الحكم انه حرام مع انه واجب في الشريعة او واجب مع انه محرم واحد مرة سألوه الانسان اذا كان يحلف بالحج واكل برتقال قال عليه فدية لماذا قالوا له لماذا؟ قال لان فيه رائحة الطيب - [00:28:57](#)

فمن المشكل ان الانسان يتكلم بالعلم ولا يكون من اهله يتكلم بالعلم ولا يكون من اهله. وهكذا الشأن في سائر العلوم الاخرى ونصف المتطبب يقول هذا يفسد الابدان. يعطيك وصفة طبية وتقتلك - [00:29:20](#)

يعطيك وصفة طبية وتقتلك ونصف والنحو يقول هذا يفسد اللسان. يعني يجر المرفوع ويرفع المجرور ويقول كل شيء ما في شيء هذا فانا الغرض هو ان الشخص اذا اراد ان يتكلم في علم يكون من اهله ومما يؤسف له ان كثير الان ممن - [00:29:42](#)

تكلموا في وسائل الاعلام سواء كانت صحف وكانت اه مثلا اذاعة او كان كثير منهم ليسوا من اهل العلم. ومع يتكلمون في العلوم الشرعية وقد يتكلمون على علماء الا علماء لي منهم متوفى والي منهم موجود يطلقون السننهم يكون عندي الشجاعة في الكلام لكن ليس عنده بصيرة - [00:30:07](#)

وليس عنده حصيلة في العلم يقول المصنف والاصل الكلي اذا كان قطعيا قد يساوي الاصل المعين الاصل المعين هذا اذا اذا اذا حصل مثلا دليل معين لكنه سالم من جميع الاعتراضات. الاحتمالات التي ذكرتها لكم وهي تزيد عن عشرة - [00:30:33](#)

الاحتمالات التي ترد على الدليل يعني وجدنا دليلاً دالاً دلالة نصية على امر ويوى سالم من جميع الاحتمالات سواء كانت احتمالات من جهات الطريق او من جهة المتن او من جهة الدلالة او من جهة البقاء. هذا هو الاصل المعين - [00:31:04](#)

ففي مثل قوله تعالى تلك عشرة كاملة لان يقول وضح في قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة. هذا نص قطعي في بيان هذا العدد وهو سالم - [00:31:29](#)

من جميع الاعتراضات ترى في ناس يسألون اسئلة سياسية وانا اتجنبها بعض الناس اعادة الكلام حول ان خبر الاحاد يفيد القطع والتفريق بين الافراد يا اخي انا ذكرت لكم ان خبر الاحاد - [00:31:47](#)

ينظر اليه نظر كلي وينظر اليه نظر جزئي. النظر الجزئي انك تنظر فيه اي فرد من افراد الاحاد والنظر الكلي هو يعني كتقعيد للشريعة. والشخص الذي يريد ان يتوسع في هذا الكلام بإمكانه الرجوع الى كتاب الرسالة - [00:32:11](#)

امام الشافعي رحمه الله فهو احسن من تكلم على خبر الاحاد من من الناحية الكلية ومن ناحية الجزئية يقول لو انك اه ممكن تطيل الدرس حتى ناخذ مساحة اكبر من الكتاب لطوله مع الرغبة - [00:32:34](#)

التبسيط ام اكثر ان شاء الله في المستقبل ما هو الجمع بين قوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم وما شابهه من النصوص قوله صلى الله عليه وسلم اشد الناس انبياء اشد الناس الانبياء - [00:32:57](#)

اشد الناس الانبياء اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل في قوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير المصائب التي تقع على الانسان منها ما يكون هو السبب فيه - [00:33:20](#)

منها ما يكون هو السبب لي وهذه المصائب التي وقعت وهو السبب فيها تارة تكون عقوبة في مقابل عمل عمله يعني يعمل عمل قبيح لا تحصل له مصيبة اي نوع من انواع المصائب من اي جهة - [00:33:55](#)

وتكون هذه المصيبة تكفير في هذا الذنب الذي عمله في الدنيا تكفير عاجل وبعض الناس يتخبط في المعاصي في الليل والنهار في الكبائر والصغائر ويفتح الله عليه من ابواب الخير وابواب - [00:34:37](#)

ابواب التمكين لكن يكون هذا من باب الاستدراج سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ويمكرون ويمكر الله والله خير الناكرين ومكروا مكرا ومكرنا مكرا وهم لا يشعرون انظر كيف كان عاقبة مكرهم انا دمرناهم وقومهم اجمعين - [00:34:58](#)

ويقول بعض السلف اذا رأيت الله يعطي العبد وهو مقيم على معاصيه فاعلم ان ما هو استدراج هذا جانب في جانب اخر المصائب تكون حسنات يقول النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد لتكون له المنزلة في الجنة - [00:35:21](#)

لا ينالها الا على بلوى تصيبه فهذه المصيبة التي اصابته من اجل ان ينال هذه المنزلة في الجنة وكما ان هذا يحصل للمؤمنين فكذلك يحصل للكافرين لكن على وجه اخر - [00:35:51](#)

لكن على وجه اخر بمعنى ان الكافر تكون له المنزلة في النار لا ينالها الا على امور يفعلها في الدنيا. ولهذا تجدون الان في عصرنا الحاضر. والانسان اللي يقرأ في كتب التاريخ - [00:36:19](#)

طرد من بني ادم وش مقدار ما يفعله من الجرائم الاموال وفي الاخلاق وفي الدماء وفي النفوس وفي العقول ومع ذلك تجد ان الله سبحانه وتعالى هذا يمكنه يعطيه سلطة - [00:36:38](#)

ويفتح له من ابواب الخير وما الى ذلك. كل ذلك من اجل ان تحصل له المنزلة التي تنتظره في النار ولهذا الكافر اذا كان الله قد علم انه يموت على الايمان - [00:37:00](#)

فان الله سبحانه وتعالى يدخر له حسناته التي عملها في الدنيا لان الكافر يعمل حسنات في الدنيا يدخرها له لكن اذا علم انه يموت على الكفر فكل حسنة عملها في كفره - [00:37:29](#)

يقابلها الله بنعمة منه ينعم بها عليه. وذلك من اجل ان يلقي الله وليست له حسنة عند الله وهذا يقول افتانا بعض المشايخ هذا يسأل عن السؤال في اه فك السحر بالسحر - [00:37:53](#)

الحقيقة ان هذه المسألة تحتاجون انتم الى معرفة المأخذ الشرعي لها هذه المسألة هي يعني يشتبه على بعض الناس دخولها في

قاعدة وهي في واقع الامر لا تدخل في هذه القاعدة - [00:38:14](#)

القاعدة الكلية هي قاعدة الوسائل لها حكم الغايات والوسائل لها حكم الغايات وفي قاعدة متفرعة عن هذه القاعدة الكلية وهي قاعدة انه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفرها المقاصد - [00:38:38](#)

يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد واذا نظرنا الى فك السحر بالسحر اذا نظرنا الى الغاية وجدنا ان الغرض منها هو العلاج هو العلاج هل العلاج واجب ولا محرم - [00:39:04](#)

ولا جائز جائز اذا كان جائزا الغاية ان العلاج جائزا هل يمكن ان يتوصل الى امر جائز بشرك لان فك السحر بالسحر لا يمكن الا عن طريق. يشرك المتداوي ويشرك المتداوي - [00:39:37](#)

فهل يمكن ان يقال يجوز ان تشرك مع الله من اجل ان تزول ان يزول المرض الذي فيك يعني يكون الوسيلة هو الشرك والغاية هي حصول الصحة لك. هل هذا ممكن - [00:40:10](#)

مع ان الشرك ما اباحه الله في شريعة من الشرائع ابدأ يعني هو من الامور التي اجمعت عليها جميع الشرائع فهل نقول يجوز للانسان يعني كمبدأ عام في الشريعة يجوز ان يكون - [00:40:31](#)

يجوز ان تكون الوسيلة شركا والغاية تكون جائزة هل ممكن هذا ما يمكن فهذه المسألة هي رادعة الى هذا الاصل. والنتيجة من ذلك انه لا يجوز فك السحر بالسحر هذا يقول النظر الكلي لحديث الاحاد والنظر يا اخي انا مسألتكم - [00:40:52](#)

هذا يقول قلنا حكم التصفيق والتصوير في المدارس وش هالكلام هذا ما وجدت من الامل الا التصفيق والتصفيق والتصفيق في المجال المدارس هذا ما يجوز وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء - [00:41:27](#)

التصدية هو سيستفيق والمكأة هو الصفير ترى بعض الكتابات تكون ضعيفة خلصت الاسئلة هذا جزاه الله خير يقول يقول اه يقول قال بعض السلف انا انت قلت قال انا قلت قال لاني احفظ هذا عن بعض السلف - [00:41:48](#)

لكنه يقول اذا رأيت الله يعطي العبد الى اخره يقول ان هذا حديث جزاك الله خيرا وهذا جايب سؤال خيالي اذا تعارضت قاعدتان اصوليتان عند التطبيق على حكم. يا اخي اعطنا القاعدتين وبعد ذلك نبين لك هذا الشيء - [00:42:20](#)

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته اسمر خلها تبع يعني هي تبعك - [00:42:44](#)